

سنن البيهقي الكبرى

(151 باب الصبي يبلغ في صلاته فيتمها أو يصلها في أول الوقت ثم يبلغ فلا يلزمه إعادتها لأنه فعل ما كان مأمورا بفعله مضروبا على تركه)